أثر الأنظمة الانتخابية على ترشح المرأة الأردنية للانتخابات النيابية وتمثيلها في المجالس النيابية 1989 – 2016

*أسامة عيسى تليلان السليم**

ملخص

شهد الأردن منذ العودة إلى الحياة البرلمانية عام 1989حتى عام 2016 انتخاب ثمانية مجالس برلمانية، وفق عدة أنظمة انتخابية والعديد من القوانين الانتخابية وتعديلاتها، وقد شهدت هذه الانتخابات وخاصة بعد عام 2010 تطورات مهمة على صعيد مشاركة المرأة من أهمها تنامي مشاركة المرأة مرشحة وزيادة نسبة تمثيلها في البرلمان، وتطبيق أنظمة انتخابية تعتمد على النظام المختلط ونظام التمثيل النسبي. وتأتي هذه الدراسة لتحليل أثر الأنظمة الانتخابية في هذه التطورات، خاصة أن العديد من الدراسات العلمية خلصت إلى أن بعض النظم توفر فرص لتمثيل المرأة في البرلمان.

الكلمات الدالة: البرلمان الأردني، قوانين الانتخاب الجديد، مشاركة المرأة.

المقدمة

تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية واحدة من أهم عناصر العملية الديمقراطية في بلد ما، فهي من ناحية تعكس مدى جدية ونجاعة النظام الديمقراطي، ومن ناحية ثانية تعبر عن طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في الدولة، كما تعتبر عملية توسيع قاعدة المشاركة الانتخابية لتشمل كافة شرائح المجتمع بما فيها المرأة أحد التدابير الأساسية لتحقيق الانتخابات الشاملة، ولذلك تسعى الدول التي تحرص على توسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة الى البحث عن أفضل النظم الانتخابية التي تحفزها على الترشح للانتخابات وضمان تمثيلها في الهيئات التشريعية.

ورغم التقدم الحاصل في المنطقة العربية على صعيد مشاركة المرأة السياسية في السنوات السابقة والتشريعات الناظمة لهذه المشاركة، إلا أن الإحصائيات تشير إلى أن معدل تمثيل النساء في البرلمانات العربية ما زال متدنيا بنسبة (17.5 %) مقارنة بالمعدل العالمي وهو (22.6 %) إضافة إلى تدني نسبة مشاركة المرأة كناخبة ومرشحة. (مشاركة المرأة العربية في الانتخابات، ندوة، 2016 http://www.alghad.com/articles/933765)

وقد تناولت دراسات العوائق التي تواجه مشاركة المرأة السياسية في البلاد العربية بشكل عام ومشاركتها في الانتخابات على وجه الخصوص، (المشاركة السياسية للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 2004). وفي الأردن، صدر العديد من الدراسات والتقارير التي أجريت من قبل جهات مختلفة وفي مقدمتها المراكز المهتمة بشؤون المرأة وغيرها حول العوائق التي تواجه المرأة الأردنية على صعيد ترشحها للانتخابات وزيادة نسبة تمثيلها في المجالس النيابية. وغالبية هذه الدراسات ركزت على نظرة المجتمع لدور المرأة والذي احتل النسبة الأعلى، وعلى عدم توفر المؤهلات الواجب توافرها في المرشحة، والنظرة العشائرية، وعدم توفر القدرة لدى المرشحة على قيادة الحملة الانتخابية مادياً ومعنوياً، وطبيعة الثقافة السياسية السائدة وابعادها، (نقرش، عبدالله ومصطفى، محمد خير، 2006)، (شتيوي، 1994)، (الحسبان، 2005)، (الخطيب، 2002)، (النقشبندي، 2002)، ومن هذه الدراسات من ركز على ضعف دور الاحزاب ومؤسسات المجتمع المدني في الحياة السياسية وان بعضها الآخر تبنى أشكالا متدنية من التعددية والتنوع والانتخابات التي ظلت قاصرة عن أن تلبي تطلعات المطالبين بالمشاركة السياسية الحقيقية، (الحضرمي، 2006)، فيما اشار بعضها الاخر الى وجود قيود على انخراط المؤسسات النسوية في العملية الانتخابية. (العزام، 2006)

أما على مستوى الدراسات السابقة المتعلقة بالقوانين والأنظمة الانتخابية وأثرها على مشاركة المرأة الأردنية في الحياة النيابية،

* جامعة الخليل، فلسطين. تاريخ استلام البحث 2017/2/23، وتاريخ قبوله 2017/11/12.

© 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

فقد أخذت بالتبلور في الأردن في فترة متأخرة نسبيا بعد انتخابات عام 2003، وغالبية هذه الدراسات ركزت بشكل أساسي على اثر نظام كوتا المرأة على ترشح المرأة وتمثيلها في المجالس النيابية، أكثر من تركيزها على اثر النظم الانتخابية المطبقة (كنوش وغوانمة، 2011)، (الشرعة، 2010)، (المقداد، 2004) فيما تناول بعضها الآخر الموضوع من ناحية الفقه القانوني (الحسبان، 2006)، على أن هناك دراسات وهي قليلة نسبيا بدأت بالظهور بعد عام 2013 ركزت على الآثار السياسية للنظم الانتخابية (المسيعدين، 2015)، وربما يعود هذا التأخر الى سببين: الأول، أن الانتخابات النيابية التي أجريت عام 2003 هي أول انتخابات تجرى وفق قانون انتخاب اقر نظام كوتا المرأة أي تخصيص مقاعد لها في المجلس النيابي، والثاني أن الأردن طبق منذ عام 1989 إلى عام 2010 نظام انتخابي واحد ينتمي إلى نظم الانتخاب الأغلبية، ثم تحول عنه في عام 2013 إلى النظام المختلط ومن ثم النظام النسبي في عام 2016.

أما هذه الدراسة فإنها تسعى إلى تحليل اثر أنواع الانظمة الانتخابية التي طبقها الأردن على ترشح المرأة للانتخابات وعلى تمثيلها في المجالس النيابية خلال الفترة الممتدة من عام 1989 إلى عام 2016.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة، أولاً كونها تتناول موضوعاً على جانب من الأهمية يتعلق بأحد العوامل الرئيسية المؤثرة على ترشح المرأة في الانتخابات النيابية، ونسبة تمثيلها في المجالس النيابية، وهذا العامل هو نوع النظام الانتخابي، وثانيا لأن هذا العامل لم يحظ بالاهتمام الكافي في الدراسات المختلفة التي تناولت المرأة والبرلمان في الأردن، وبالتالي قد تقدم هذه الدراسة إضافة علمية إلى حقل الدراسات الأكاديمية المهتمة بالعلاقة بين النظم الانتخابية وترشح المرأة للانتخابات وتمثيلها، فضلا عن أنها قد تكون من أوائل الدراسات في هذا الحقل في الأردن.

ومن الناحية العملية، تشكل عملية تحفيز المرأة على المشاركة كمرشحة في الانتخابات وزيادة نسبة تمثيلها في المجالس النيابية هدفا يسعى الأردن إلى تحقيقه، وواحدة من القضايا محل البحث الدائم عن أفضل السبل والمداخل لتحقيقها، وبالتالي قد تقدم هذه الدراسة معلومات ذات قيمة تحليلية حول أفضل النظم الانتخابية لتحقيق هذا الهدف، بحيث يستفيد منها صانع القرار والجهات المعنية بمشاركة المرأة في الانتخابات بالإضافة إلى المرأة ذاتها.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان أثر الأنظمة الانتخابية المختلفة التي طبقها الأردن على ترشح المرأة في الانتخابات النيابية.
- بيان أثر الأنظمة الانتخابية التي طبقها الأردن على تقدم أو تراجع نسبة تمثيل المرأة في المجالس النيابية.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

أجرى الأردن منذ عودته للحياة النيابية عام 1989 إلى عام 2016 ثمانية انتخابات نيابية عامة، وفق ثلاثة أنظمة انتخابية، انبثق عنها ثمانية مجالس نيابية. وقد تميزت هذه الانتخابات بعدم غياب المرأة عن المشاركة كمرشحة في كافة الدورات الانتخابية، إلا أن نسبة ترشح المرأة ونسبة تمثيلها في المجالس النيابية، شهدت تغيرات ما بين التقدم والتراجع، وان بقيت محدودة نسبة إلى ما تمثله من أصوات في المجتمع. وتسعى هذه الدراسة لتحليل أثر متغير الأنظمة الانتخابية المختلفة التي طبقها الأردن على هذه التغيرات.

ويمكن بلورة مشكلة الدراسة بالتساؤل الرئيسي التالي:

ما أثر الأنظمة الانتخابية المختلفة التي طبقها الأردن على نسبة ترشح المرأة في الانتخابات ونسبة تمثيلها في المجالس النيابية وذلك خلال الفترة الممتدة من عام 1989 إلى عام 2016؟

وبناء على ذلك يمكن صياغة التساؤلات الفرعية على النحو التالي:

- ما أثر الأنظمة الانتخابية التي طبقها الأردن على تقدم أو تراجع أعداد المرشحات ونسبتها في الانتخابات النيابية؟
- ما أثر الأنظمة الانتخابية التي طبقها الأردن على تقدم أو تراجع نسبة تمثيل المرأة في المجالس النيابية؟

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على منهج تحليل النظم لتحليل العلاقة التفاعلية بين متغيراتها، وحسب هذا المنهج فإن التحليل يبدأ بالمدخلات، والتي تظهر بعد تفاعلها مع النظام على شكل (مخرجات): قرارات وسياسات، بحيث تعود هذه الاستجابة للتأثير في بيئة النظام الكلي فيما يسمى بالتغذية الاسترجاعية سواء كانت باتجاه سلبي أو إيجابي (David, 1965).

ووفق هذا المنهج سيتم تحليل أثر نوع كل نظام انتخابي طبقه الأردن تجاه الدورات الانتخابية التي أجريت بموجبه، بحيث سيشكل كل نظام انتخابي والدورات الانتخابية التي أجريت بموجبه حالة من حالات الدراسة، وبذلك سيتم تثبيت نوعية المدخلات المؤثرة (من النوع الواحد) على ترشح المرأة ونسبة تمثيلها في المجالس النيابية. ولكي تكون النتائج أكثر دقةً ووضوحاً فسيتم تناول القوانين الانتخابية التي أجريت بموجبها الانتخابات لسببين: أولاً، لأنها تعكس وتقر شكل ونوع النظام الانتخابي. وثانيا، لأنها تضمنت موادا لها أثر مباشر على ترشح المرأة وتمثيلها في المجالس النيابية.

وتشير المدخلات إلى الأنظمة الانتخابية (المتغير المستقل) التي طبقها الأردن في الدورات الانتخابية الثمانية منذ عام 1989 إلى عام 2016، وهذه المدخلات لها ثلاثة أشكال وهي النظام الأغلبي والنظام المختلط والنظام النسبي.

أما المخرجات (المتغير التابع) فأنها تشير إلى نسبة أعداد المرشحات في كل دورة انتخابية ونسبة تمثيلها في كل مجلس نيابي ينبثق عنها.

وبالتالي، فإن العملية التفاعلية بين متغيرات الدراسة ستعكس مدى التقدم أو التراجع أو الثبات في نسبة ترشح المرأة في الانتخابات ونسبة تمثيلها في المجالس النيابية، وفق نوع النظام الانتخابي المطبق. مما سيتيح أمكانية تحليل أثر الأنظمة الانتخابية على طبيعة هذه التغيرات. وسيتم كذلك توظيف أسلوب المقارنة والمنهج التاريخي، وذلك لمقارنة حالة التغير في مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية طيلة فترة الدراسة.

متغيرات الدراسة:

المتغير المستقل: الأنظمة الانتخابية.

المتغير التابع: نسبة ترشح المرأة في الانتخابات النيابة العامة ونسبة تمثيلها في المجالس النيابية المنتخبة.

مفاهيم الدراسة:

الأنظمة الانتخابية: هي الأنظمة الانتخابية التي صدرت في الأردن وطبقت خلال الفترة من عام 1989 إلى 2016 وهي مدار البحث، وتتوزع الأنظمة الانتخابية التي طبقها الأردن على ثلاثة أنواع رئيسية هي النظام الاغلبي والنظام المختلط والنظام النسبي.

ترشح المرأة في الانتخابات: مشاركة المرأة الأردنية كمرشحة في الانتخابات النيابية العامة ونسبة مشاركتها إلى العدد الكلي للمرشحين.

نسبة تمثيل المرأة في البرلمان: عدد عضوات مجلس النواب سواء عن طريق الفوز بالتنافس الحر أو عبر المقاعد المخصصة للمرأة في المجالس النيابية وذلك بالنسبة إلى العدد الكلي لأعضاء المجلس.

حدود الدراسة:

ترشح المرأة في الانتخابات النيابية، ونسبة تمثيلها في المجالس النيابية، وفق الأنظمة الانتخابية المطبقة في الأردن خلال الفترة من عام 1989 إلى عام 2016.

الإطار الزمني:

يغطي الإطار الزمني للدراسة الفترة الممتدة من عام 1989حتى عام 2016، حيث أجريت في عام 1989 أول انتخابات نيابية عامة بعد حصول المرأة على حقها في الترشح عام 1974، وفي عام 2016 أجريت آخر انتخابات نيابية عامة.

المبحث الأول: النظم الانتخابية وتمثيل المرأة

يتناول هذا المبحث في مطلبين النظم الانتخابية الرئيسة وتعريفها وأنواعها وعلاقتها بمشاركة المرأة كمرشحة في الانتخابات

النيابية ومستوى تمثيلها في البرلمانات المنتخبة ويعرض لبعض الدراسات في هذا المجال.

المطلب الأول: مفهوم النظم الانتخابية وأنواعها

يعَرف النظام الانتخابي Electoral system بأنه الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات العامة إلى مقاعد للمرشحين أو للأحزاب. (لارسورد، ستينا وتافرون، ريتا،2007)، وتحدد مجموعة من المصادر عدد من المؤشرات لتعريف النظام الانتخابي (حسن،.2006) وهي:

- حجم وهيكل المنظمة التي تجرى فيها العملية الانتخابية.
- المعيار – إن وجد – الذي يتم على أساسه إعطاء وزن مرجح لصوت عن صوت آخر.
- نطاق الوحدات التي يتم تقسيم المنظمة إليها بغرض تنظيم العملية الانتخابية.
- طريقة تحديد الخيارات أمام الناخبين.
- الطريقة المتبعة لتسجيل خيارات الناخبين
- الطريقة التي يتم على أساسها ترجمة مجموع الأصوات إلى قرارات جماعية.

وتنقسم النظم الانتخابية الرئيسية إلى ثلاثة أنظمة هي نظام الانتخاب بالأكثرية / الأغلبية، ونظام الانتخاب الذي يعتمد على التمثيل النسبي، والنظام المختلط. ولكل نظام من هذه الأنظمة مزايا تختلف عن الآخر. وسواء كان النظام الانتخابي أغلبيا أو نسبيا أو مختلط فانه يهدف إلى وضع الصيغة الرياضية من اجل تحويل الأصوات الانتخابية إلى مقاعد. (علي، 2006)

ويرتبط بالنظام الانتخابي عدد من المتغيرات الأساسية أو الجوانب القياسية هي:

- المعادلة الرياضية (نظام احتساب توزيع المقاعد)
- هيكلية اقتراع التصويت على الحزب أم على المرشح، وعدد الخيارات، وعدد الدوائر الانتخابية.
- نظام الحصص والعتبة وغيرها.

ومن هنا تكمن أهمية النظم الانتخابية على تنوعها وتعددها في أن تأثيرها المباشر لا يتوقف على تحديد من هم الأوفر حظا بالفوز في الانتخابات فقط، وإنما من تأثيرها أيضا على المشاركة في الانتخابات العامة ترشيحاً واقتراعاً، وعلى توزيع السلطة وإكسابها الشرعية. (شبكة المعرفة الانتخابية ايس)

وهنا تجدر الإشارة إلى التمييز بين النظام الانتخابي والقوانين الانتخابية، فالنظام الانتخابي هو الآلية أو المعادلة الرياضية التي تحول الأصوات إلى مقاعد وبالتالي تحدد الفائز والخاسر طبقا لمعادلة رياضية تختلف من نظام إلى آخر، أما القوانين الانتخابية هي مجموعة القواعد المنظمة للعملية الانتخابية بدءاً من الدعوة إلى الانتخاب إلى تقديم طلبات الترشيح وتنظيم الحملات الانتخابية وتنظيم عمليات الاقتراع والفرز.. الخ. (بوشنافة، 2011)

المطلب الثاني: النظم الانتخابية والمرأة

تعتبر وظيفة التمثيل للفئات المختلفة في المجتمع من أهم وظائف النظام الانتخابي، وتعتبر فئة المرأة من أهمها حيث تمثل ديمغرافيا نسبة كبيرة في المجتمعات، إلا أنها عادة لا تقترب من هذه النسبة في التمثيل، ولو حتى بفروق صغيرة. وبالتالي يطرح اختيار أي نظام من الأنظمة الانتخابية تساؤلات جوهرية حول قدرة أي من هذه النظم يمكن أن تعمل بشكل أفضل على تحفيز المرأة على المشاركة في الانتخابات النيابية وأيها أفضل لزيادة فرص تمثيلها؟ (حسن وآخرون،2011)

وقد أشارت بعض الدراسات التي اختبرت العلاقة بين النظم الانتخابية وتمثيل المرأة على عينات ضمت الديمقراطيات المستقرة، وكذلك عدد متنوع من دول العالم النامي، وبعد تحييد عامل مستوى التنمية البشرية، إلى صحة الافتراض القائل بأن نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات تكون أعلى في ظل نظم التمثيل النسبي – خصوصا تلك التي تعمل وفقا لنظام القوائم الحزبية – عنها في ظل نظم الانتخاب بالأغلبية. كما أشارت إلى انه في ظل نظم التمثيل النسبي ذاتها أن نسبة تمثيل المرأة تتحسن كلما زاد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الواحدة (Pippa.1985). وكان من ضمن نتائج هذه الدراسات أيضا أنه بالإضافة إلى الفروق في معدلات تمثيل المرأة بين الأنواع الرئيسية للنظم الانتخابية، أن هناك فروقاً واضحةً أيضا داخل الأنواع الفرعية لكل نظام انتخابي، وهو أمر يمكن أن تفسره الجوانب القياسية أو عناصر العملية الانتخابية في كل نظام انتخابي، كعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، أو استخدام نظام الحصص (الكوتا)، أو طوعا من قبل الأحزاب السياسية المتنافسة (Pippa.1985).

أما أهم هذه العناصر أو الجوانب القياسية في النظم الانتخابية المؤثرة على تمثيل ومشاركة المرأة فهي (دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات،2012):

أ. العتبة:

في الأنظمة النسبية، تحدد العتبة الحد الأدنى من النسبة المئوية للأصوات التي يجب أن يحققها الحزب أو القائمة الانتخابية حتى يتمكن من الحصول على مقاعد. وكلما ارتفعت العتبة صعب أكثر على الأحزاب الصغيرة الفوز بتمثيل لها في البرلمان. والعتبات ذات المستويات العليا قد تؤدي إلى عدد كبير من الأصوات الضائعة. إزاء ذلك تميل الأحزاب الصغيرة التي لديها آمال محدودة إلى اختيار مرشحيها من الرجال في المواقع المتقدمة في قائمة المرشحين، مع استبعاد النساء عن المنافسة.

ب. حجم المنطقة:

في النظم النسبية كلما ازداد حجم الدائرة الانتخابية أو كلما ازداد عدد المقاعد المخصصة لها– ازداد احتمال الإعلان عن نساء كمرشحات وانتخابهن. بالمقابل، في نظم الأغلبية / التعددية يشير الحجم الأصغر للمنطقة إلى توفر عددا أكبر من المقاعد وإتاحة المزيد من الفرص أمام النساء المرشحات.

ج. أنواع القوائم:

قد يؤثر نوع القائمة الانتخابية على تمثيل المرأة، ففي نظام القائمة المغلقة، يتم إدراج المرشحين في ترتيب ثابت لا يخضع للتغيير من قبل الناخبين. وبشكل عام، نظم القائمة المغلقة هي الأنسب للنساء المرشحات، شرط أن يتم وضعهن في موقع متقدم بما فيه الكفاية على هذه القوائم.

وتسمح نظم القائمة المفتوحة للناخبين بتغيير ترتيب قوائم المرشحين بتصنيف الأفضلية أو التعبير عنها لبعض المرشحين على آخرين في قائمة حزب ما. وفي النظم ذات القوائم المفتوحة، يميل الناخبون – بمن فيهم الناخبات – إلى دعم المرشحين الرجال، ونتيجة لذلك ينتهي الأمر بالعديد من المرشحات بحصولهن على مواقع متأخرة في قوائم المرشحين مما كانت ستكون عليه الحال مع القوائم المغلقة. ولكن قد تفيد القوائم المفتوحة في بعض الأحيان المرشحات إذا استطاعت مجموعات الدعم أن تحشد قواها بفعالية وراء نساء معيّنات أو إذا كان من الممكن حشد الناخبين بشكل عام لدعم المرشحات (دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، 2012).

د. الحصص (الكوتا)

الكوتا هي نظام انتخابي يخصص في قانون الانتخابات العامة من اجل ضمان حقوق الأقليات للوصول إلى السلطة السياسية، وهو نوع من التدخل الإيجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة وخصوصا التمييز بين الرجل والمرأة (كنوش وغوانمة،2011).

أنواع نظم الكوتا:

هناك عدة أنواع للكوتا منتشرة في العديد من بلدان العالم، فهناك الكوتا المغلقة التي تعني أن للنساء حق في الترشيح على مقاعد مخصصة للنساء فقط، وهناك الكوتا المفتوحة وتعني أن المرشحات يمكنهن الاختيار بين الترشيح للتنافس على مقاعد الكوتا المحددة أو خارجها لمنافسة المرشحين الرجال. كما يوجد هناك نظم متعددة للكوتا، أشهرها (كنوش وغوانمة، 2011):

– الكوتا الدستورية: حيث يتم إدارة الكوتا ضمن دستور البلاد لتخصيص نسبة معينة من المقاعد في السلطة التشريعية لصالح المرأة، كما هو موجود في نيبال والفلبين وأوغندا.

– قانون الكوتا الانتخابية: وهي الكوتات التي تتوافر في التشريعات الوطنية أو الأنظمة في البلاد، وتستخدم هذه الكوتا بصورة واسعة في أمريكا اللاتينية وبلجيكيا وصربيا والبوسنة والهرسك والسودان.

– الكوتا للحزب السياسي للمرشحين للانتخابات: وهذه الأنظمة أو الأهداف التي تضعها الأحزاب السياسية تشمل نسبة من النساء كمرشحات للانتخابات وهناك العديد من الأحزاب السياسية التي تبنت أنواع الكوتا وإجراءاتها مثل الأرجنتين وبوليفيا والإكوادور وألمانيا والنرويج والسويد. (Global Data, 2004)

وتملك الحصص التشريعية التأثير الأكبر على انتخاب المرشحات، شريطة أن ينص القانون عادة على أسس إنفاذها. إذ قد لا تكون الحصص فعالة في ضمان انتخاب النساء ما لم يحدد القانون أيضا كيفية وضع المرشحين من الرجال والنساء على القائمة. إذ يمكن استبعاد النساء لأسفل القوائم، وهنا حتى الحصص الكبيرة قد لا تضمن انتخابهن. وهناك استراتيجية أخرى للعمل الايجابي تنص على تخصيص مقاعد "محجوزة"، حيث يتم وضع عدد معين من المقاعد في الهيئة التشريعية جانبا لشغلها بشكل خاص من قبل مجموعة معينة، مثل النساء. (دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، 2012)

بشكل عام، تتم الإشارة إلى عدة أسباب تفسر ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات في ظل نظم التمثيل النسبي مقارنة بنظم الانتخاب بالأغلبية، ومن هذه الأسباب:

أولاً: حرص الأحزاب في ظل نظم التمثيل النسبي على أن تكون قوائم مرشحيها في الدائرة الانتخابية الواحدة ممثلة لفئات متعددة من المجتمع، حتى تحظى بقبول أوسع بين فئات الناخبين، وتجنبا لظهورها في موقف التمييز من جهة أخرى، وبالتالي توفر حوافز أكبر للأحزاب كي تشمل عدد أكبر من النساء بين مرشحيها لجذب قاعدة أوسع من دعم الناخبين. وهذا ينطبق إلى حد ما أيضا على القوائم غير الحزبية. كما تسمح قوائم المرشحين بتعزيز احتمال أن تستجيب الأحزاب بشكل متزايد إلى الحركات النسائية أو جهود الضغط ضمن الحزب وعلى مستوى هيئة الناخبين الأوسع. (حسن، 2011)

في المقابل، فإن نظم انتخاب الأغلبية يكون فيها مرشح واحد فقط للحزب في الدائرة الواحدة، مرشح يتطلب أن يحصل على أكبر عدد من الأصوات – وأحيانا على أغلبية هذه الأصوات – للفوز، وهو أمر يجبر الأحزاب على إعلاء هدف حصد الأصوات على هدف تمثيل مرشحيها لأكبر عدد من فئات المجتمع، ولذلك تعمل مثل هذه النظم على توفير حوافز أقل بالنسبة للأحزاب في ترويجها للمرأة إذا اعتبر أن المرشح الذكر يعظم فرص الحزب في الفوز بمقعد واحد في الانتخابات في دائرة انتخابية معينة (دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، 2012).

ثانيا: تقل الميزة النسبية التي يحظى بها المرشح الذي يسعي لإعادة انتخابه في ظل نظم التمثيل النسبي عنها في ظل نظم الانتخاب بالأغلبية، لأن المرشح صاحب المقعد تكون له ميزة نسبية عن المرشحين الجدد المنافسين له، بفعل أنه معروف أكثر لدى الناخبين (pipa, 2004) وقد أظهرت إحدى الدراسات التي أجريت على 25 ديمقراطية مستقرة في بلدان مختلفة في الفترة من 1979 حتى 1994 أنه على الرغم من أنه في المتوسط يستطيع ثلثا أعضاء المجلس السابق من الاحتفاظ بمقاعدهم في الانتخابات التالية، إلا أن هذه النسبة تبلغ 66% في ظل نظم التمثيل النسبي، في حين تبلغ 70 % في ظل نظم الانتخاب بالأغلبية على الرغم من أن الفارق ضئيل، إلا أنه قد يشكل فرصة أكبر – حتى إن كانت غير كبيرة – للمتنافسين الجدد من قطاع المرأة. (Richard and Studlar, 2004)

ثالثا: هناك إمكانية أكبر لاستخدام نظام الحصص الانتخابية التي تخصص بالكامل للمرشحات من النساء في ظل نظم التمثيل النسبي عنها في ظل نظم الانتخاب بالأغلبية لأنها أصعب بالتطبيق. وهو ما يجعل نظم التمثيل النسبي بصورة عامة أكثر تمكينا لدخول المرأة البرلمان من نظم الانتخاب بالأغلبية، يؤكد ذلك أنه في ظل النظم المختلطة – كما هو الحال في ألمانيا ونيوزيلندا والمجر – تكون المرشحات أكثر قدرة على الوصول للبرلمان من خلال القوائم الحزبية عن الدوائر الفردية (Political-implications-of-different-electoral/).

أما النظام الفردي الأغلبي، فانه يقلل من قدرة المرأة على الوصول إلى البرلمان لعدة أسباب؛ أولاً طبيعة الثقافة المجتمعية والسلوك التصويتي الذي يعطي أولوية للرجل، وثانيا تلعب العشائر والعائلات وتوفر المال والنفوذ دوراً مهما في الانتخابات وبالأغلب تفتقر النساء في المجتمعات التقليدية إلى هذه العناصر، ولذلك تكون مشاركة النساء في ظل النظام الفردي صعبة للغاية ولا تسمح لهن بالوصول إلى مقاعد البرلمان، خصوصا وانه ينتمي في الأغلب إلى النظم الاغلبية (دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، 2012. انظر كذلك ورقة موقف: النظام الانتخابي الفردي، 2013).

المبحث الثاني: ترشح المرأة وتمثيلها وفق الانظمة والقوانين الانتخابية 1989–2016

يتناول القسم الاول من هذا المبحث القوانين الانتخابية وانواع الأنظمة الانتخابية التي طبقها الأردن منذ عام 1989 إلى عام 2016. بينما يتناول القسم الثاني، واقع ترشح المرأة الأردنية في الانتخابات ونسبة تمثيلها في المجالس النيابية في كل دورة انتخابية تبعا للنظام الانتخابي المطبق، بشكل يبرز معه التقدم أو التراجع أو الثبات في نسب ترشح المرأة ونسب تمثيلها وفق نوع النظام الانتخابي المعمول به.

المطلب الأول: الأنظمة والقوانين الانتخابية المطبقة في الأردن 1989-2016

شهدت الفترة الممتدة مع عام 1989الى عام 2016 صدور عدد من قوانين الانتخاب والعديد من التعديلات التي اجريت عليها، وطبق الأردن خلالها عدة أنظمة انتخابية مختلفة يمكن النظر تناولها وفق ما يلي:

أولا: النظام الأغلبي

- **نظام (الكتلة) 1989**

بموجب قانون الانتخاب رقم 22 لسنة 1986 وتعديلاته، تم منح الناخب حق التصويت لعدد من المرشحين مساو لعدد مقاعد الدائرة الانتخابية، مع حق الناخب في التصويت لمرشحين من عدة قوائم، وقد طبق هذا النظام في انتخابات عام 1989 ولمرة واحدة، وقد افرز المجلس النيابي الحادي عشر، وقد أطلق على هذا النظام في الأردن نظام(الكتلة) ويندرج تحت الأنظمة الاغلبية؛ بمعنى أن الفائزين هم من يحصلون على أعلى الأصوات عددا بغض النظر عن نسبة تلك الأصوات، ولم ينص قانون الانتخاب على أي تخصيص يتعلق بالمرأة. (قانون الانتخاب رقم 22 لسنة 1986)

- **نظام الصوت الواحد غير المتحول 1993- 2010**

بموجب قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (15) لسنة 1993 تم استبدال عدد من الفقرات في القانون السابق، كانت تتيح للناخب انتخاب عدد من المرشحين يعادل عدد المقاعد المخصصة للدائرة التي ينتمي إليها، بفقرات تعطي الناخب الحق بانتخاب مرشح واحد فقط في دائرته الانتخابية (شتيوي، 1997).

وقد أطلق على هذا القانون في الأردن قانون (الصوت الواحد) وينتمي الى الأنظمة الأغلبية الفردية، إذ أنه بموجب هذا القانون يتم احتساب الفائز الذي يحصل على أعلى الأصوات في كل دائرة انتخابية، حيث يقوم الناخب بالاقتراع لصالح مرشح واحد فقط في دائرته، ويتم ذلك في دوائر متعددة التمثيل حيث يفوز أكثر من ممثل واحد عن كل دائرة انتخابية وهم المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات (قانون الانتخاب رقم (15) لسنة 1993) وبموجب هذا القانون أجريت خمس انتخابات نيابية كان آخرها عام 2010. وقد شهد هذا القانون عدة تعديلات كان لبعضها تأثير مباشر على المرأة، ومن أهمها ما يلي:

- **قانون الانتخابات المؤقت لمجلس النواب رقم (11) لسنة 2003**

برز أول تطور في قانون الانتخاب على صعيد ضمان تمثيل المرأة في المجلس النيابي مع صدور قانون الانتخاب المؤقت رقم (11) لسنة 2003 المعدل للقانون رقم (34) لسنة 2001 حيث تضمن تخصيص ستة مقاعد للمرأة في المجلس النيابي من إجمالي عدد مقاعد المجلس البالغة 110 مقعدا، أي ما نسبته (5.5%) مع الحفاظ على فرص المرأة بالتنافس الحر (قانون الانتخابات المعدل لمجلس النواب رقم 11 لسنة 2003). وبذلك يعتبر تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان من أبرز التعديلات التي شهدتها قوانين الانتخاب منذ عام 1989 (أبو رمان،2003).

- **قانون الانتخابات المؤقت لمجلس النواب رقم (9) لعام 2010**

برز في هذا القانون تطور ايجابي جديد تمثل بزيادة عدد المقاعد المخصصة للمرأة في مجلس النواب إلى 12 مقعدا مع الإبقاء على حقها بالتنافس الحر، حيث نصت المادة الرابعة من نظام تقسيم الدوائر على ما يلي: يضاف إلى مجموع عدد المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الفرعية المبينة في المادة (3) من هذا النظام اثني عشر مقعدا تخصص لإشغالها من المرشحات في مختلف الدوائر الفرعية للدوائر الانتخابية في المملكة الفائزات بهذه المقاعد وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (42) من قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ. (قانون الانتخابات،2010)

ونصت المادة (42) الفقرة (ب) تحدد اللجنة الخاصة أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء على مستوى المملكة في المحافظات وفي أي دائرة من دوائر البادية على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الفرعية التي ترشحت فيها وبالمقارنة بين هذه النسب يعتبرن فائزات بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على أعلى النسب في جميع الدوائر الفرعية , ولا يجوز أن يزيد بمقتضى أحكام هذه المادة عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي أي دائرة من دوائر البادية الانتخابية المغلقة على فائزة واحدة (المرجع السابق).

وبموجب هذا القانون أجريت الانتخابات في عام 2010 وخصص في كل دائرة مقعد لدوائر "فرعية" أو "وهمية" ليصبح عدد الدوائر الانتخابية 108 بعدد المقاعد، باستثناء المقاعد الإضافية الاثني عشر المخصصة للنساء.

ثانيا: النظام الانتخابي المختلط 2012

بموجب قانون الانتخاب المعدل رقم (25) لعام 2012 والقانون المعدل له رقم (28) لعام 2012 فقد تم منح كل ناخب صوتين، الصوت الأول للدائرة المحلية وفق نظام الصوت الواحد غير المتحول ووفق نظام احتساب اغلبي بحيث يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، والصوت الثاني للدائرة الانتخابية العامة (الدائرة الوطنية) وفق نظام القائمة النسبية المغلقة، ونظام احتساب الباقي الأعلى لتحديد عدد المقاعد للقوائم الفائزة نسبة إلى عدد الأصوات التي حصلت عليها.

وقد خصص للدائرة الانتخابية العامة (27) مقعداً، وخصص للدوائر المحلية (108) مقاعد على نظام الدوائر الفردية، ليصبح العدد الإجمالي لمقاعد مجلس النواب مع المقاعد المخصصة للمرأة (150) مقعداً (قانون الانتخابات رقم 25، 2012 وتعديلاته)

وفي هذا القانون تم زيادة عدد المقاعد المخصصة للمرأة في البرلمان إلى (15) مقعداً مع الاحتفاظ بحقها بالتنافس الحر، إذ يشير البند (ب) من المادة الثامنة من القانون إلى انه " يخصص للنساء خمسة عشر مقعدا نيابيا ويتم تحديد أسماء الفائزات بتلك المقاعد وفق أحكام المادة (51) من هذا القانون بالإضافة للمقاعد التي تحصل عليها النساء وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة.

وتنص المادة (51) من هذا القانون على نظام احتساب الفائزات على المقاعد المخصصة في البند (أ/1) تحدد اللجنة الخاصة المشار اليها في المادة (50) من هذا القانون أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية المحلية سواء كانت في المحافظة أو في إحدى دوائر البادية، وعلى أن لا يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء وفق أحكام هذه الفقرة في كل محافظة وفي كل دائرة انتخابية من دوائر البادية على فائزة واحدة (المرجع السابق).

ثالثا: نظام التمثيل النسبي (نظام القائمة النسبية المفتوحة 2016)

بموجب قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 تم اعتماد نظام القائمة النسبية المفتوحة للترشح للبرلمان وتم إلغاء الدائرة الانتخابية العامة في القانون السابق، وتم تخفيض عدد مقاعد مجلس النواب من 150 إلى 130 خصص منها(15) مقعداً للنساء، وقسمت المملكة إلى 23 دائرة انتخابية، ومنح كل ناخب عدد أصوات مساوي لعدد الأصوات في القائمة (قانون الانتخاب، 2016).

حيث نصت المـادة (9) من هذا القانون على ما يلي:

أ- يتم الترشح لملء المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية بطريق القائمة النسبية المفتوحة.

ب-مع مراعاة أحكام البند (2) من الفقرة (د) من هذه المـادة، يجب أن تضم القائمة عدداً من المرشحين لا يقل عن ثلاث ولا يتجاوز عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية.

ج- يقوم الناخب بالإدلاء بصوته لقائمة واحدة فقط من القوائم المرشحة أولا ثم يصوت لكل واحد من المرشحين ضمن هذه القائمة أو لعدد منهم.

د-1- على المرشحين عن المقاعد المخصصة للشركس والشيشان والمسيحيين أن يترشحوا ضمن قوائم في الدوائر الانتخابية التي خصص لهم فيها مقاعد.

2- على المرشحات عن المقعد المخصص للنساء الترشح ضمن قوائم ولا تعتبر المرشحة وفقاً لأحكام هذا البند من ضمن الحد الأعلى للمرشحين في القائمة. (قانون الانتخاب، 2016).

ونصت المـادة (8) من القانون:

ب-إضافة إلى المقاعد النيابية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المـادة يخصص للنساء خمسة عشر مقعدا بواقع مقعد واحد لكل محافظة.

ج- لغايات هذا القانون تعامل كل دائرة من دوائر البادية الثلاث (الشمالية والوسطى والجنوبية) معاملة المحافظة.

وبموجب هذا القانون تفوز القوائم بالمقاعد بناء على نسبة حصتها من أصوات المقترعين، ويتم فيها منح المقاعد للمرشحين في تلك القائمة بناء على عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

حيث نصت المــادة (46) من هذا القانون على ما يلي:

أ- يحدد الفائزون بالمقاعد النيابية وفقاً لما يلي:

- تحصل كل قائمة على مقاعد في الدائرة الانتخابية بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع المقترعين في الدائرة الانتخابية إلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

- تحدد الفائزة بالمقعد المخصص للنساء في كل محافظة على أساس أعلى الأصوات التي نالتها المرشحة من مجموع أصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية، وإذا كانت المحافظة مقسمة إلى أكثر من دائرة انتخابية تحدد الفائزة بالمقعد على أساس أعلى نسبة عدد أصوات نالتها أي من المرشحات في دائرتها من بين دوائر تلك المحافظة. (المرجع السابق).

وبالنظر إلى مواد هذا القانون فقد تضمن عدداً من النقاط الايجابية لصالح المرأة ومنها:

- عدم اعتبار المرشحات عن المقعد المخصص للنساء ضمن الحد الأعلى للمرشحين في القائمة، وهو الأمر الذي يجعل من مصلحة كل قائمة أن تضم امرأة من اجل الحصول على أصوات إضافية للقائمة ودون أن يكون إدخالها ضمن القائمة على حساب مقعد لأحد المرشحين الرجال.
- الغاء التسجيل الطوعي للناخبين والاعتماد على التسجيل التلقائي، بحيث يدرج في جدول الناخبين كل أردني بلغ ثمانية عشر عاماً قبل تسعين يوماً من الموعد المحدد للاقتراع.
- وسع القانون الدائرة الانتخابية، حيث أصبحت المحافظة دائرة انتخابية واحدة باستثناء ثلاث محافظات تم تقسيمها إلى أكثر من دائرة انتخابية هي عمان، الزرقاء، إربد.

بالمحصلة يمكن إبراز أهم التطورات على صعيد وضع المرأة في الأنظمة والقوانين الانتخابية التي طبقها الأردن بما يلي:

أولا: تخصيص كوتا نسائية من ستة مقاعد اعتباراً من انتخابات عام 2003، بمعنى انه أصبح هناك حد أدنى لتمثيل المرأة في المجالس النيابية مكون من ستة مقاعد.

ثانيا: اعتبرت الأنظمة والقوانين الانتخابية المطبقة في الأردن نظام كوتا المرأة نظام تخصيص للحد الأدنى وليس الحد الأعلى لمقاعد تمثيل المرأة في البرلمان، أي أنها تحتفظ بفرصة ثانية للمنافسة والتمثيل في البرلمان من خلال التنافس الحر خارج إطار الكوتا.

ثالثا: زيادة عدد المقاعد المخصصة للمرأة في البرلمان من ستة مقاعد بنسبة 5،5% إلى اثني عشر مقعدا عام 2010 بنسبة تمثيل 10% ثم إلى خمسة عشر مقعدا عام 2012 بنسبة تمثيل بلغت 10% ووصلت إلى 11,5% في عام 2016 رغم بقاء عدد المقاعد عند حد 15 مقعدا بفارق أن عدد مقاعد مجلس النواب قد انخفض من 150 مقعد إلى 130 مقعدا.

رابعا: أصبح لكل محافظة مقعدا مخصصا للمرأة بما فيها دوائر البدو الثلاث التي عاملها القانون معاملة المحافظات.

خامسا: عدم اعتبار المرشحة في القوائم النسبية ضمن الحد الأعلى للمرشحين في القائمة.

المطلب الثاني: ترشح المرأة الأردنية وتمثيلها وفق نوع النظام الانتخابي

يتناول هذا الجزء من الدراسة بالأرقام والنسب واقع ترشح المرأة الأردنية ونسبة وتمثيلها في المجالس النيابية في كل دورة انتخابية، الأمر الذي سيظهر مدى التقدم أو التراجع أو الثبات في هذه الأرقام والنسب وفقا لنوع النظام الانتخابي المعمول به.

أولا: ترشح المرأة وتمثيلها في المجالس النيابية وفق النظام الاغلبي

- **انتخابات المجلس النيابي الحادي عشر عام 1989**

شهدت الانتخابات النيابية العامة لمجلس النواب الحادي عشر التي أجريت بتاريخ 1989/11/8 أول مشاركة للمرأة كمرشحة في تاريخ الحياة البرلمانية الأردنية التي انطلقت منذ عام 1928، حيث ترشح 647 مرشحا من ضمنهم (12) مرشحة، أي ما نسبته (1.85%) بسبع دوائر من أصل (20) دائرة انتخابية، ولم تفز أي من المرشحات في هذه الانتخابات علماً بأن بعضهن حصل على مواقع متقدمة من حيث عدد الأصوات (مؤلف جماعي، 2002). وبلغت نسبة المقترعين بالقياس لمن حصل على البطاقة الانتخابية 64.16%، وبالنسبة إلى من يحق له الانتخاب 41.14% (الدعجة،2005)، وقد أكدت مصادر مختلفة على نزاهة هذه الانتخابات (مهنا، 2000).

- **انتخابات المجلس النيابي الثاني عشر عام 1993**

أجريت هذه الانتخابات وفق نظام انتخابي جديد، حيث صدر بتاريخ 1993/8/17 قانون مؤقت معدل لقانون الانتخاب رقم (23) لسنة 1986 وتعديلاته، وهو القانون المؤقت رقم (15) لسنة 1993الذي أطلق عليه اسم قانون (الصوت الواحد).

وشهدت هذه الانتخابات تنافس (534) مرشحا، من ضمنهم ثلاثة سيدات فقط، أي ما نسبته (0.56%)، وقد فازت إحداهن وهي السيدة توجان فيصل، وبذلك شكلت نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب (1.25%) أي مقعد واحد من أصل 80 مقعدا (الحوراني،2004).

وبلغت نسبة المقترعين بالنسبة إلى الحاصلين على بطاقاتهم الانتخابية 68.15%. بينما حافظت النسبة بين من هم في سن الاقتراع وبين المقترعين على مستواها السابق في انتخابات 1989 التي بلغت 41.14%(الحوارني،2004). وتجدر الإشارة إلى أن الفائزة في هذه الانتخابات قد حققت هذا الفوز من خلال كوتا الأقليات (الشيشان والشركس) وليس من خلال التنافس الحر، لتكون أول امرأة أردنية تدخل مجلس النواب.

انتخابات المجلس النيابي الثالث عشر عام 1997

بلغ عدد المرشحين في هذه الانتخابات (569) مرشحاً من بينهم (17) مرشحة، أي ما نسبته (3.2%) وقد توزعت المرشحات واحدة عن المقعد الشركسي/الشيشاني والثانية عن المقعد المسيحي والخمس عشرة الأخريات على التنافس الحر(نظام،1997) إلا أن أي واحدة منهن لم تتمكن من الفوز في الانتخابات (وليد، 2002). وقد بلغت نسبة الذين اقترعوا إلى المستلمين لبطاقاتهم الانتخابية 55.7%، وبالنسبة إلى الذين يحق لهم الانتخاب (40.8%). (وحدة الدراسات البرلمانية، 2003)

- **انتخابات المجلس النيابي الرابع عشر عام 2003**

أجريت انتخابات مجلس النواب الرابع عشر عام 2003 وفق قانون انتخاب تضمن تخصيص (كوتا) للمرأة من ستة مقاعد (حسين، 2003) وقد ترشحت (54) سيدة من أصل (765) مرشحاً ومرشحة أي ما نسبته (7%). إلا انه لم تتمكن أي مرشحة من الفوز بالتنافس الحر، واقتصر وصول المرشحات إلى البرلمان عبر المقاعد المخصصة (الحوراني، 2004). حيث فازت كل من حياة مسيمي، فلك الجمعاني، ناريمان الروسان، انصاف الخوالدة، زكية الشمايلة، ادب السعود.

وقد بلغت نسبة المقترعين إلى عدد من يحق لهم الاقتراع 48.1% وإلى المسجلين في قوائم الناخبين 48.1% وإلى حملة البطاقات الانتخابية 58.9% (الحوراني، 2004).

وبناء على ما سبق، يمكن الإشارة إلى أن هذه الانتخابات شهدت أعلى نسبة ترشح للمرأة منذ عام 1989 وبصورة فارقة عن الدورات الانتخابية السابقة رغم ثبات نوع النظام الانتخابي، مما يعطي مؤشرا على اثر تطبيق نظام كوتا المرأة على زيادة أعداد المرشحات.

ومن ناحية ثانية، فانه رغم زيادة عدد المرشحات بصورة كبيرة في هذه الانتخابات إلا أن ذلك لم يرافقه زيادة في نسبة تمثيل المرأة في المجلس النيابي خارج إطار المقاعد المخصصة للمرأة، أي أن نظام الكوتا قد أسهم في زيادة عدد المرشحات لكنه لم يسهم في زيادة فرص تمثيلهن من خلال التنافس الحر في هذه الدورة الانتخابية، اذ لم تتمكن أي مرشحة من الفوز عبر التنافس الحر.

- **انتخابات المجلس النيابي الخامس عشر عام 2007**

شكلت انتخابات مجلس النواب الخامس عشر نقلة نوعية في مشاركة المرأة، وذلك في اتجاهين: الأول، ارتفاع عدد المرشحات إلى (199) مرشحة من أصل (885) مرشحاً ومرشحة أي ما نسبته (22.5%) وتعتبر هذه أعلى نسبة ترشح للمرأة في الانتخابات. والثاني فوز أول مرشحة وهي فلك الجمعاني في الانتخابات عبر التنافس الحر، وبذلك بلغت نسبة التمثيل النسائي في المجلس النيابي (6.36%) متجاوزة الحد الأدنى لتمثيل المرأة بالمقاعد المخصصة لأول مرة، فيما فازت بالمقاعد المخصصة للكوتا النسائية كل من انصاف الخوالدة وحمدية القويدر وريم قاسم وثروت العمرو وناريمان الروسان وآمنة الغراغير. (مرصد البرلمان الاردني)

وبالعودة إلى فوز مرشحة عبر التنافس الحر في هذه الانتخابات وزيادة نسبة تمثيل المرأة ولو بفارق بسيط رغم ثبات النظام الانتخابي، يصبح الاستنتاج أن العامل المرشح في التأثير على هذه النتيجة مرتبط بعوامل أخرى غير النظام الانتخابي الأغلبي، وهذه العوامل قد تعمل منفردة أو مجتمعة، ومنها كما ترجح الدراسة ما توفره الميزة النسبية التي يحظى بها المرشح الذي يسعى

لإعادة انتخابه في ظل نظم الانتخاب الأغلبية بفعل انه معروف لدى الناخبين، فالمرشحة الفائزة فلك الجمعاني نائب سابق استطاعت الوصول إلى المجلس في انتخابات عام 2003 من خلال المقاعد المخصصة للمرأة. ومنها ما يرتبط أيضا بطبيعة الدائرة الانتخابية والسلوك التصويتي ومحدداته وما يرتبط بأداء المرشحة في المجلس السابق.

أما فيما يتعلق بزيادة نسبة ترشح المرأة في هذه الانتخابات بصورة فارقة وكبيرة لتصل إلى 22,5% بعد ان كانت 7% في الانتخابات التي سبقتها، رغم ثبات النظام الانتخابي، ترجح الدراسة أن يكون مرد ذلك إلى أن الانتخابات السابقة هي أول انتخابات تصل فيها ست مرشحات من خلال نظام الكوتا إلى المجلس النيابي، مما ولد حافزا لدى المرأة للترشح بصورة كبيرة في الانتخابات التي تلتها، بعد أن تأكدت أن نظام الكوتا يوفر فرصة إضافية وحقيقية للمرأة في الوصول إلى البرلمان. فآثار النظم الانتخابية ومنها نظام الكوتا على العملية الانتخابية لا تظهر بشكل ناجز في أول انتخابات، بل فيما يليها من سنين ودورات انتخابية، حيث يقوم كل من الناخبين والمتنافسين بتطوير أنماط معينة من السلوك تستهدف الاستفادة من الأحكام التي يوفرها النظام الانتخابي. (اوين، 1995).

ومما يشير إلى ما تذهب إليه الدراسة من ترجيح عوامل أخرى غير نوع النظام الانتخابي في التأثير على نسبة تمثيل المرأة أن الارتفاع في أعداد المرشحات لم يقابله ارتفاع متقارب في نسبة تمثيل المرأة في البرلمان، وهذا يؤكد أن نظام الكوتا حفز على ترشح المرأة لكنه في ظل النظام الأغلبي لم يسهم في التأثير الايجابي على زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجلس النواب عبر التنافس الحر بصورة فارقة.

- **انتخابات المجلس النيابي السادس عشر عام 2010**

أجريت هذه الانتخابات وفق قانون انتخاب ارتفع بموجبه عدد مقاعد البرلمان من (110) إلى (120) مقعداً وزيادة المقاعد المخصصة للكوتا من ستة مقاعد إلى 12 مقعداً، وقد ترشحت (134) سيدة من أصل (763) مرشحاً ومرشحة بنسبة وصلت إلى (17.6%)، ولم تتمكن سوى مرشحة واحدة من الفوز بالتنافس الحر وهي السيدة ريم بدران، في حين فازت (12) مرشحة بالمقاعد المخصصة للكوتا النسائية وهن وفاء بني مصطفى وهدى أبو رمان وأسماء الرواضية وميسر السردية وناريمان الروسان وسلمى الربضي ورديـنة العطي وسامية العليمات وخلود المراحلة وعبلة أبو عبلة وأمل الرفوع وتمام الرياطي، وبذلك شكلت نسبة تمثيل المرأة (10,83%) من مجمل أعضاء مجلس النواب (الخزاعي، 2012).

وبالعودة إلى ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب رغم ثبات نوع النظام الانتخابي (الاغلبي) فان الدراسة تشير إلى أن هذا الارتفاع جاء مقرونا بارتفاع عدد المقاعد المخصصة للمرأة إلى 10% من إجمالي عدد مقاعد مجلس النواب.

وفيما يتعلق بفوز المرشحة ريم بدران من خلال التنافس الحر، ترى الدراسة أنها حظيت بفرصة إضافية في التنافس لكونها كانت من شاغلي المناصب العليا في الحكومات الأردنية، وبالتالي قد تكون استفادت من الميزة النسبية التي يحظى بها المرشح بفعل انه معروف لدى الناخبين في ظل النظام الانتخابي الأغلبي.

وحول نسبة ترشح المرأة في هذه الانتخابات فإنها على الأرجح جاءت بفعل ذات الأسباب المتعلقة بترشح المرأة التي وردت في انتخابات عام 2007، بالإضافة إلى أن رفع عدد مقاعد المخصصة للمرأة إلى 12 مقعدا، بواقع مقعد لكل محافظة، قد وفر فرص أوسع للمرأة في التنافس على هذه المقاعد ضمن إطار الدائرة الانتخابية على مستوى المحافظات وليس على مستوى المملكة كما كان معمولا به في القوانين السابقة، وهذا من العوامل التي قد تعمل على تشجيع المرأة وتحفيزها على الترشح.

ثانيا: ترشح المرأة وتمثيلها في المجالس النيابية وفق النظام المختلط

- **انتخابات المجلس النيابي السابع عشر عام 2013**

جرت الانتخابات النيابية للمجلس السابع عشر وفق نظام انتخابي مختلط، منح بموجبه الناخب صوتين؛ صوت للدائرة المحلية المسجل فيها (نظام الصوت الواحد غير المتحول)، وصوت للدائرة العامة (نظام القوائم النسبية المغلقة). وقد بلغ عدد مقاعد مجلس النواب السابع عشر (150)مقعداً، خصص منها (123) مقعدا للدوائر المحلية و(27) مقعدا للدائرة الانتخابية العامة (قانون الانتخاب، 2012)

وبلغ عدد المرشحين عن الدوائر الانتخابية المحلية (606) مرشحا من بينهم (105) مرشحات، بينما بلغ عدد القوائم الوطنية المترشحة عن الدائرة العامة (61) قائمة، ضمت (819) مرشحا بينهم (86) مرشحة، وبذلك بلغت نسبة المرشحات في الدائرتين

العامة والمحلية 13,25% في حين غابت المرأة عن التواجد في خمسة عشرة قائمة أي ما نسبته 24،5% من العدد الكلي للقوائم في الدائرة العامة (التقرير العام للانتخابات النيابية لعام 2013)

وبلغ عدد الناخبين المسجلين في الجداول النهائية (2,272,182) ناخباً وناخبة، بنسبة (71%) ممن يحق لهم التسجيل، منهم (1,093,318)ذكور بنسبة (48%) ومنهم (1,178,864)إناث بنسبة (52%) في حين بلغ عدد المقترعين في كافة دوائر المملكة (1,288,043)مقترعاً بنسبة وصلت إلى (56.67%)من عدد الناخبين المسجلين، وبلغت نسبة المقترعين من الذكور (60.14%)من عدد الناخبين الذكور المسجلين، في حين بلغت نسبة المقترعات(53.48%) من إجمالي الناخبات المسجلات(التقرير العام للانتخابات النيابية لعام 2013)

وقد فازت 18 مرشحة، من بينهن واحدة بالتنافس الحر على القوائم العامة، وهي رولا الحروب، واثنتين بالتنافس الحر في الدوائر المحلية وهما مريم محمد اللوزي ووفاء بني مصطفى، فيما فازت 15 مرشحة على الكوتا النسائية، وهن: فلك الجمعاني وإنصاف الخوالدة وحمدية القويدر وآمنه الغراغير وميسر السردية ورديه العطي وتمام الرياطي وفاطمة أبو عبطه وفاتن الخلفات وريم أبو دلبوح ونجاح العزة وخلود الخطاطبة وهند الفايز. وبذلك بلغت نسبة التمثيل النسائي في المجلس السابع عشر 12% (التقرير العام للانتخابات النيابية لعام 2013)

وبالعودة إلى ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في المجلس النيابي في هذه الانتخابات لتصل إلى 12% ترى الدراسة أن هذا الارتفاع جاء مقرونا مع تغير النظام الانتخابي من اغلبي إلى مختلط، وتعد هذه المرة الأولى التي تفوز فيها ثلاث مرشحات على التنافس الحر.

ووفق هذا النظام الانتخابي وجدت الدراسة أن مرشحتين من الفائزات الثلاثة من خلال التنافس الحر، وصلتا إلى البرلمان لأول مرة، في حين أن الثالثة وهي وفاء بني مصطفى كانت عضوا في المجلس النيابي السابق.

ووجدت الدراسة كذلك أن اثنتين من الفائزات على التنافس الحر قد حققن الفوز من خلال الدوائر المحلية بموجب نظام انتخاب اغلبي فردي، وأن واحدة فازت من خلال نظام القوائم بموجب نظام القوائم النسبية المغلقة، وربما يفسر ذلك ما سيرد في الفقرة التالية المتعلقة بترشح المرأة في هذه الانتخابات.

أما فيما يتعلق بترشح المرأة العام في هذه الانتخابات فقد انخفض عن مستواه بالانتخابات التي سبقتها بنحو 4% رغم زيادة عدد المقاعد المخصصة للمرأة إلى 15 عشر مقعدا مع ثبات نسبة التمثيل لهذه المقاعد عند حدود 10%، وربما يعود هذا الانخفاض إلى تطبيق نظام انتخابي جديد، لم تكن مزاياه وعيوبه معروفه بشكل كاف للمرأة وخصوصا الترشح من خلال القوائم، فمن ناحية بلغت نسبة ترشح المرأة في القوائم 10,3% في حين بلغت في الدوائر المحلية 17,3%، ومن ناحية ثانية غابت المرأة عن الترشح في خمسة عشرة قائمة أي ما نسبته 24،5% من العدد الكلي للقوائم في الدائرة العامة.

وفي محاولة تفسير انخفاض مستوى ترشح المرأة في الدائرة العامة من خلال القوائم النسبية المغلقة مقارنة بترشحها عبر الدوائر المحلية وفق نظام اغلبي يعتمد الصوت الواحد غير المتحول، فان الدراسة ترجح أنه بالإضافة إلى الفروق في معدلات تمثيل المرأة وترشحها بين الأنواع الرئيسية للنظم الانتخابية، أن هناك فروقا واضحة أيضا داخل الأنواع الفرعية لكل نظام انتخابي، وهو أمر يمكن أن تفسره الجوانب القياسية أو عناصر العملية الانتخابية في كل نظام انتخابي، كعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، أو استخدام نظام الحصص (الكوتا)، أو استخدامها طوعا من قبل الأحزاب السياسية المتنافسة، وهنا نلاحظ ما يلي:

- أن نظام كوتا المرأة ربط بالدوائر المحلية ولم يكن له أي ارتباط بالترشح من خلال القوائم أو الدائرة العامة، وذلك بموجب قانون الانتخاب ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية، وهذا يعتبر عاملاً محفزا للمرأة للترشح من خلال الدوائر المحلية للاستفادة من مزايا كوتا المرأة وليس مزايا النظام الاغلبي.
- لم يتضمن النظام الانتخابي في الدائرة العامة أي معايير أو شروط على ترشح المرأة في إطار القائمة النسبية المغلقة، مثل أن يشترط نسبة لعدد المرشحات في القائمة أو أن يشترط ترتيبا محددا لوضع المرأة داخل القائمة، ولذلك لوحظ تدني نسبة ترشح المرأة بصورة كبيرة مقارنة مع الرجال في القوائم، بالإضافة إلى عدم وضعهن في ترتيب متقدم في القوائم.
- تفضيل القائمين على تشكيل القوائم للمرشحين الرجال على حساب المرشحات لقدرة المرشحين الرجال على جلب أصوات أكثر للقائمة، وقد لوحظ ذلك حتى في القوائم التي شكلتها الأحزاب السياسية، انظر الجدول رقم (1).

جدول رقم (1)

ترتيب المرأة في القوائم المغلقة للأحزاب السياسية في انتخابات عام 2013

اسم الحزب	عدد المرشحات	العدد الكلي لأعضاء القائمة	ترتيب المرشحات في القائمة
الجبهة الأردنية الموحدة	2	27	25+6
التيار الوطني	2	22	13+12
حزب الوسط الإسلامي	2	23	23+9
حزب الاتحاد الوطني	2	26	21+18
حزب الرسالة	2	20	11+9
ائتلاف احزاب اليسار	1	14	1
حزب العدالة	1	9	5
حزب دعاء	1	9	8
حزب الرفاة	0	12	0
حزب العمل الوطني	0	20	0

(جدول تجميعي من أعداد الباحث بالاستناد على تقارير الهيئة المستقلة للانتخاب)

يعكس الجدول السابق ترتيب المرشحات في إطار القوائم الحزبية وأعدادهن، حيث اتضح أن المرأة في مختلف القوائم احتلت مواقع متأخرة جدا مما يقلل من فرصها في المنافسة، كما يتضح قلة عدد المرشحات في القوائم الانتخابية بالمقارنة مع المرشحين الرجال.

ثالثا: ترشح المرأة وتمثيلها في المجالس النيابية وفق نظام التمثيل النسبي

- **انتخابات المجلس النيابي الثامن عشر عام 2016**

تعتبر مشاركة المرأة في هذه الانتخابات مرتفعة بالمقارنة مع الدورات الانتخابية السابقة، حيث بلغ عدد المرشحين 1252 مرشحاً، من ضمنهم 252 مرشحة توزعن على 218 قائمة، أي ما نسبته 20،1% من العدد الكلي للمرشحين بنسبة تجاوزت ال 7% عن الانتخابات السابقة، في حين خلت ثمانية قوائم من أي تمثيل للمرأة أي ما نسبته 3% ليصبح مجموع القوائم 226 قائمة.

وقد بلغ عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ١٤٩٢٤٠٠ ناخب (منهم 48 ٪ من الإناث) ووصلت نسبة المقترعين إلى من يحق لهم الاقتراع 36,1% (الجريدة الرسمية العدد5425 تاريخ 2016/9/28) وقد حصلت المرشحات على ما يقارب 266 ألف صوت، ترجمت إلى خمسة عشر مقعدا على الكوتا النسائية التي بلغت نسبتها في هذا المجلس 11,5% وخمسة مقاعد على التنافس الحر، والفائزات على مقاعد الكوتا هن ؛ ديمه طهبوب، انتصار حجازي، هيا حسين، منال الضمور، ابتسام النوافلة، حياه مسيمي، ريم أبو دلبوح، انصاف الخوالدة، مرام الحصية، وفاء بني مصطفى، منتهى البعول، عليا ابو هليل، زينب الزبيدي، رسميه الكعابنة، وشاهه ابو شوشه. اما الفائزات عبر التنافس الحر فهن؛ فضية ابوقدورة عن دائرة البلقاء، رندة الشعار وصباح الشعار عن دائرة الكرك، صفاء المومني عن عجلون، وهدى العتوم عن جرش. (تقرير الهيئة المستقلة للانتخابات، 2016)

وبذلك وصلت نسبة التمثيل النسوي في المجلس الثامن عشر إلى 15.38% أي بزيادة نسبتها 3% عن المجلس الأسبق، وتعتبر هذه أعلى نسبة تمثيل تحققها المرأة في كافة المجالس النيابية في الأردن منذ عام 1989، انظر جدول رقم (2).

وترى الدراسة، أن ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في هذا المجلس وارتفاع نسبة ترشحها جاء متزامنا مع الأخذ بنظام التمثيل النسبي، الذي أجريت بموجبه الانتخابات، وببعض الجوانب القياسية المتعلقة بالنظام الانتخابي، مثل توسيع الدائرة الانتخابية، والمقاعد المخصصة للمرأة ضمن القوائم الانتخابية، وعدم اعتبار المرشحة في القوائم ضمن الحد الأعلى للقائمة.

فقد وجدت الدراسة، انه في الدوائر ذات العدد الأكبر من المقاعد، وهي دائرة البلقاء عشرة مقاعد ودائرة الكرك عشرة مقاعد، استطاعت المرأة عبر التنافس الحر أن تحجز لها مقعدا على الأقل في كل دائرة حيث فازت مرشحة في دائرة البلقاء ومرشحتان في دائرة الكرك، في حين فازت في الدوائر الأخرى وعددها واحد وعشرون دائرة ويتراوح عدد المقاعد المخصصة لها بين سبعة مقاعد

إلى أربعة مرشحتين فقط واحدة في دائرة عجلون وواحدة في دائرة جرش. وهذا يشير إلى انه كلما كبرت الدائرة وزاد عدد مقاعدها أكثر في ظل نظام التمثيل النسبي كلما زادت فرص المرأة بالحصول على مقعد فيها.

وبالعودة إلى ارتفاع نسبة ترشح المرأة في هذه الانتخابات، ترى الدراسة أن عدم اعتبار القانون الذي أجريت بموجبه انتخابات عام 2016 ترشح المرأة في القوائم ضمن الحد الأعلى للقائمة، أدى إلى تشجيع القائمين على تشكيل القوائم أن تضم القائمة امرأة على الأقل، وذلك لسببين: الأول، أن عدم اعتبار المرشحة ضمن الحد الأعلى للقائمة ألغى أن تكون المفاضلة بين مرشحة ومرشح أو أن يكون قبول مرشحة على حساب مرشح في القائمة، والثاني أن نسبة الأصوات التي تحصل عليها المرشحة تدخل في حسبة مجموع الأصوات التي تحسب للقائمة التي على أساسها يتم تحديد القوائم الفائزة في الانتخابات والمقاعد المخصصة لها في المجلس النيابي.

جدول رقم (2)
جدول تجميعي لترشح المرأة في الانتخابات النيابية ونسبة تمثيلها في البرلمان وفق نوع النظام الانتخابي

السنة	عدد المرشحات	المجموع الكلي للمرشحين	نسبة ترشح المرأة إلى المجموع الكلي	نسبة تمثيل المرأة في البرلمان	نوع النظام الانتخابي
1989	12	647	%1.85	0	اغلبي مع تعدد الأصوات
1993	3	534	%0.56	%1،25	اغلبي فردي
1997	17	524	%3.23	0	اغلبي فردي
2003	54	765	%6.67	%5،5	اغلبي فردي + كوتا 6 مقاعد
2007	199	885	%22،5	%6،6	اغلبي فردي + كوتا 6 مقاعد
2010	134	763	%17،6	%10،8	اغلبي فردي+ كوتا 12مقعد
2013	191	1425	%13،25	%12	مختلط+ كوتا 15 مقعد
2016	252	1252	%20،1	%15،3	تمثيل نسبي+ كوتا 15 مقعد

(جدول تجميعي من إعداد الباحث)

الخاتمــة:

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل أثر الأنظمة الانتخابية على مشاركة المرأة كمرشحة في الانتخابات النيابية وعلى زيادة نسبة تمثيلها في المجالس النيابية، وذلك من خلال الإجابة على سؤالين، وبعد تحليل العلاقة بين متغيرات الدارسة فقد خلصت إلى ما يلي:

فيما يتعلق بالسؤال الأول:

- تبين أن نسبة ترشح المرأة للانتخابات لم ترتبط بنوع النظام الانتخابي فقط، وقد اتضح ذلك من خلال ما يلي:
- جاءت أدنى نسبة لترشح المرأة في الدورات الانتخابية الثلاثة الأولى 1989، 1997،1993 وبلغت أعلى نسبة ترشح للمرأة

في كافة الدورات الانتخابية في عام 2007 حيث بلغت 22,5% وبلغت 17,6% في انتخابات عام 2010، وجميع هذه الدورات الانتخابية أجريت في إطار النظام الأغلبي.

- زادت نسبة مشاركة المرأة كمرشحة في ظل نظام التمثيل النسبي عنه في ظل النظام المختلط حيث بلغت في المختلط 13،25% في عام 2013 وبلغت في إطار التمثيل النسبي 20،1% في عام 2016.
- انخفض عدد القوائم في إطار نظام التمثيل النسبي التي لا تضم مرشحات في انتخابات عام 2016 عنه في عام 2013 في إطار النظام المختلط، وقد يعود ذلك إلى أن قانون الانتخاب لعام 2016 تضمن تمييزا ايجابيا لصالح المرأة عندما اعتبر ترشحها في أي قائمة لا يعتبر ضمن الحد الأعلى لعدد المرشحين فيها.
- زادت نسبة مشاركة المرأة كمرشحة زيادة كبيرة وفارقة بعد تخصيص (كوتا) للمرأة في المجلس النيابي ابتداء من عام 2003.

فيما يتعلق بالسؤال الثاني تبين ما يلي:

- تبين أن هناك أثراً مباشرا لنوع النظام الانتخابي على زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجالس النيابية، وقد اتضح ذلك من خلال ما يلي:
- زادت نسبة تمثيل المرأة في المجالس النيابية في ظل نظام التمثيل النسبي والقوائم المفتوحة التي طبقت في انتخابات 2016 حيث سجلت أعلى نسبة لتمثيل المرأة بواقع 15،3%، وهي أعلى نسبة في جميع المجالس النيابية المنتخبة منذ عام 1989.
- زادت نسبة تمثيل المرأة في المجلس النيابي السابع عشر الذي أجريت انتخاباته عام 2013 وفق نظام انتخابي مختلط (الفردي الأغلبي/ القوائم النسبية المغلقة) ولكن بنسبة تقل عن نظام التمثيل النسبي والقوائم المفتوحة الذي طبق عام 2016 بنحو 3%.
- بلغت أدنى نسبة تمثيل للمرأة في المجالس النيابية في ظل الأنظمة الأغلبية الفردية نظام الصوت الواحد غير المتحول ونظام القائمة أو الكتلة المتعدد الأصوات، فقد بلغت النسبة الصفر من خلال التنافس الحر في أول ثلاث مجالس نيابية 1997،1993،1989، لأن الفائزة الوحيدة في عام 1993 جاءت من خلال كوتا الأقليات (الشركس والشيشان) وليس عبر التنافس الحر وبفوزها بلغت نسبة تمثيل المرأة 1،25%.
- حتى مع تحييد عامل الكوتا، فان أفضلية النظم السابقة حافظت على نفس الترتيب حيث تمكنت خمس مرشحات في انتخابات عام 2016 من الفوز بالتنافس الحر في ظل نظام التمثيل النسبي، في حين تمكنت ثلاث سيدات من الفوز بالتنافس الحر في انتخابات 2013 في ظل النظام الانتخابي المختلط، بينما لم تتمكن أكثر من مرشحة واحدة من الفوز بالتنافس الحر في ظل النظام الأغلبي الفردي.
- مع تحييد ما تمثله نسبة الكوتا في المجالس النيابية، فإن أعلى نسبة تمثيل للمرأة في البرلمان بلغت 3,8% التي جاءت مع تطبيق نظام التمثيل النسبي، وهذه النسبة تعتبر متدنية جدا وتشير إلى أن الحاجة إلى استمرار الكوتا ما زالت قائمة لضمان تمثيل أفضل للمرأة في المجالس النيابية.

وقد خرجت الدراسة بعدد من الاستنتاجات جاءت كما يلي:

- تلعب الجوانب القياسية المرتبطة بالنظم الانتخابية دورا رئيسيا لا يقل عما تعلبه النظم الرئيسة في التأثير على ترشح المرأة أو زيادة نسبة تمثيلها في المجالس النيابية، فقد لاحظت الدراسة ارتفاع نسبة ترشح النساء بشكل كبير في انتخابات عام 2007 لتبلغ أعلى نسبة في كافة الدورات الانتخابية الثمانية، كما لاحظت ارتفاع هذه النسبة في انتخابات عام 2010 لتصل إلى حدود ال 17% وذلك رغم أن هاتين الدورتين أجريتا بموجب نظام انتخابي اغلبي لم يشجع النساء على الترشح في الدورات السابقة.

وقد يعود تفسير هذه الحالة إلى: أولاً، أن إقرار نظام كوتا المرأة بدأ عام 2003 حيث وصلت ست مرشحات في انتخابات عام 2003 إلى المجلس النيابي عبر نظام الكوتا، الأمر الذي شجع النساء على الترشح بصورة كبيرة في الانتخابات التي تلتها عام 1997. ثانيا، أن انتخابات عام 2010 أجريت بموجب قانون انتخاب رفع عدد مقاعد كوتا المرأة إلى 12 مقعدا الأمر الذي شجع

النساء أيضا على الترشح بصورة كبيرة للانتخابات لشعورهن بزيادة فرصهن بالوصول إلى المجلس النيابي. ثالثا، إدراك المرأة أن النظام الأغلبي الفردي بدون كوتا لم يكن يساعد على وصولها إلى المجالس النيابية. وهنا في هذه الدراسة، يبدو أن نظام الكوتا وليس نوع النظام الانتخابي كان له تأثيرا على تغير نسبة ترشح المرأة للانتخابات. حيث شهدت أعداد المرشحات زيادة كبيرة بعد إقرار نظام كوتا المرأة اعتبارا من عام 2003 في إطار النظام الأغلبي الفردي.

- لاحظت الدراسة، أن الكوتا في ظل النظام الأغلبي الفردي شكلت عاملا مساعدا محفزا على زيادة أعداد المرشحات إلا أنها لم تكن عاملا حاسما في زيادة نسبة تمثيل المرأة خارج إطار نسبة تمثيل الكوتا في المجلس النيابي، حيث لم تتمكن سوى مرشحة واحدة من الفوز عبر التنافس الحر أي خارج إطار الكوتا في الدورات الانتخابية عامي 2007 و 2010 رغم زيادة نسبة أعداد المرشحات بصورة فارقة وكبيرة، في حين فازت ثلاث مرشحات عبر التنافس الحر عام 2013 في إطار النظام الانتخابي المختلط رغم أن نسبة المرشحات كانت اقل من عام 2007 وعام 2010، وفازت خمس مرشحات عبر التنافس الحر في إطار نظام التمثيل النسبي عام 2016.
- لاحظت الدراسة انه حتى في القوائم الانتخابية التي شكلتها الأحزاب وفي القوائم الأخرى، بأن اعداد المرشحات كانت قليلة بالمقارنة مع المرشحين في انتخابات عام 2013 ولم تحظ بمواقع متقدمة ومنافسة في ترتيب المرشحين في القوائم.

كما لاحظت الدراسة ان المرأة كمرشحة غابت عن 3% من القوائم في انتخابات عام 2016 في حين غابت عن 24% من القوائم في انتخابات عام 2013، وربما يعود تفسير ذلك إلى ما يلي:

أولاً: أن انتخابات عام 2013 اجريت بموجب نظام انتخابي مختلط ضم دائرتين، الأولى، الدائرة العامة ويتم الترشح لها عبر القائمة النسبية المغلقة، ولا تتضمن أي كوتا للمرأة. والدائرة الثانية هي الدوائر المحلية التي يرتبط بها نظام كوتا المرأة بواقع مقعد واحد لكل محافظة.

ثانيا: أن قانون الانتخاب الذي أجريت بموجبه انتخابات عام 2013 لم يضع أي أسس لتشكيل القوائم وترتيب مشاركة المرأة فيها ونسبة هذه المشاركة، ولذلك ذهبت الأفضلية للمرشح الرجل على المرشحات، للاعتقاد بان فرص الرجل اكبر.

- لاحظت الدراسة انه في انتخابات عام 2016 استطاعت المرأة الفوز بمقعد عبر التنافس الحر في كافة الدوائر التي وصل عدد مقاعدها إلى عشرة مقاعد، في حين فازت بمقعد واحد في دائرتين من أصل 23 دائرة انتخابية لم يتجاوز عدد مقاعدها السبعة مقاعد.
- لاحظت الدراسة أن الفائزات بمقعد عبر التنافس الحر في إطار النظام الأغلبي هن من المرشحات المعروفات اللاتي شغلن مواقع عامة، في حين أن الفائزات عبر نظام التمثيل النسبي باستثناء فائزة واحدة لم تكن من اللاتي شغلن مواقع عامة سابقة.

التوصيات:

- رغم أفضلية نظام التمثيل النسبي بالنسبة لتمثيل المرأة حسب ما ظهر في نتائج الدراسة إلا أن أعلى نسبة تمثيل حققتها المرأة من خلال هذا النظام من خلال التنافس الحر بلغت 3,8% فقط، وهذا يشير أولا إلى ضرورة الاستمرار في تطبيق نظام كوتا المرأة في الدورات القادمة، وثانيا بما أن قانون الانتخاب ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية اتجها نحو توسيع الدائرة الانتخابية بحيث أصبحت المحافظات دائرة انتخابية واحدة باستثناء عمان والزرقاء واربد، توصي الدراسة بتوسيع نظام كوتا المرأة في هذه الدوائر بحيث يخصص مقعد للمرأة في كل دائرة انتخابية ضمن هذه المحافظات.
- وضع معايير ومزايا لتمثيل المرأة في القوائم والتوجه لجعل هذه المعايير كبديل عن أنظمة الكوتا المختلفة في قوانين الانتخاب الأردنية (الأقليات والبدو والمرأة).

المصادر والمراجع

حسن، مازن وآخرون، 2011، النظم الانتخابية دراسة مقارنه لأنواعها وآثارها والانعكاسات على الواقع المصري، مركز المحروسة للنشر. ص ص 74-76.

الحوراني، هاني (وآخرون)، 2004، المرشد إلى مجلس الأمة الأردني 2003-2007، عمان، دار سندباد للنشر، ص19، ص 28، ص 195.

الحوراني، هاني وآخرون، 2002، دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية لعام 1997، عمان، دار سندباد للنشر، ص 347-350. انظر كذلك التقرير الوطني، "تقدم المرأة الأردنية نحو العدالة والمشاركة والمساواة، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة 2010-2011.

الخطيب، جمال، 2002، المرأة والمشاركة السياسية، مجلة نصف المجتمع، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان.

الدعجة، هايل، 2005، التحول الديمقراطي في الأردن 1989-1997، عمان، مطابع وزارة الأوقاف، ص 136.

شتيوي، موسى وآخرون،1994، المرأة الأردنية والمشاركة السياسية، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، عمان.

عساف، نظام، 1997، الانتخابات النيابية والمجتمع المدني، عمان، مركز الريادة للمعلومات والدراسات، ص ص 59-60.

علي، سعيد السيد، 2006، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، القاهرة، دار الكتاب الحديث.

لارسورد، ستيناوتافرون، ريتا،2007، التصميم من اجل المساواة: النظم الانتخابية ونظام الكوتا، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم.

مؤلف جماعي، 2004، المشاركة السياسية للمرأة العربية...تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة... دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا، المعهد العربي لحقوق الإنسان... تونس 2004.

مؤلف جماعي، 2012، دليل رصد مشاركة المرأة في الانتخابات، بولندا، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون، ص ص20-23

النقشبندي، بارعة، 2001، المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية، بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

فصل في كتاب:

حماد، وليد، 2002، (المرأة والانتخابات النيابية 1997)، في (دراسات في الانتخابات الأردنية عام 1997)، مؤلف جماعي، عمان، دار سندباد للنشر، ص 384.كذلك مصدر البيانات الرقمية: وزارة الداخلية ودائرة الإحصاءات العامة، 1997.

شتيوي، موسى، 2002، (الانتخابات النيابية الأردنية لعام 1997 تحليل سوسيولوجي)، في (دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية 1997)، مؤلف جماعي، عمان، دار سندباد للنشر، ص 15.

مسعد، نيفين، 1993، (جدلية الاستبعاد والمشاركة، مقارنة بين جبهة الإنقاذ الإسلامية في الجزائر وجماعة الإخوان المسلمين في الأردن)، في (التحولات الديمقراطية في الوطن العربي)، نيفين مسعد (محرر)، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، ص 54-74.

مهنا، أمين، 2000، (التحول الديمقراطي في الأردن، 1989-1999)، في (التحولات الديمقراطية في العالم العربي خلال التسعينات)، حمدي عبد الرحمن (محرر)، المفرق، جامعة آل البيت، ص 590.

دوريات:

أبو رمان، حسين،1989، "قراءة أولية في انتخابات الأردن النيابية لعام 1989"، مجلة الأردن الجديد، قبرص، العدد 16/15، (خريف، 1989)، ص 27.

بوشنافة، شمسة، 2011، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، دفاتر القانون والسياسة، عدد خاص نيسان/ ابريل.

الحسبان، عيد، 2006، النظام الانتخابي وأثره في تفعيل حق المرأة في المشاركة في عضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 22، العدد 4.

الحضرمي، عمر، 2006، تداول السلطة والدساتير في الأنظمة السياسية العربية، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجّلد 33، العدد 3، ص472، الجامعة الاردنية

زرد، أحمد أبو الحسن، يناير/ 1990،"الانتخابات البرلمانية والإخوان، والتعددية الحزبية"، السياسة الدولية، العدد 99، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ص ص 189-190.

الشرعة، علي، 2010، نظام الكوتا: دراسة مقارنة بين التجربة الاردنية والتجربة المصرية، مجلة دراسات مستقبلية، جامعة اسيوط.

العزام، عبد المجيد، 2006، التنمية السياسية في أعقاب الانفراج الديمقراطي في الأردن، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجّلد 33، العدد 2، ص374، الجامعة الاردنية.

كنوش، محمد وغوانمة، نرمين،2011، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 27 عدد(1ج)، ص 664، جامعة اليرموك.

المسيعدين، يوسف، الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن، مجلة المستقبل العربي، http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal433_youssef_salama.pdf

المقداد، محمد، 2004، المرأة والمشاركة السياسية في الأردن (دراسة تحليلية على ضوء نتائج الانتخابات النيابية لعام 2003)، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

نقرش، عبدالله، ومصطفى، محمد خير، 2006، الثقافة السياسية للمجتمع الأردني: الأبعاد العشائرية والقومية والإسلامية، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجّلد 33، (ملحق)، ص 673

تقارير وأوراق ندوات:

أبو رمان، حسين، 2003، "دور الأحزاب السياسية الأردنية في دعم التمثيل النيابي للمرأة"، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الأحزاب السياسية الأردنية والتمثيل النيابي للمرأة، عمان، تجمع لجان المرأة الوطني الأردني، 2003/3/4م.

ندوة، 2016، مشاركة المرأة العربية في الانتخابات. http://www.alghad.com/articles/933765

ورقة موقف، 2013، النظام الانتخابي الفردي استمرار لإقصاء النساء، برنامج أكاديمية المشاركة السياسية للنساء، نظرة للدراسات النسوية. http://nazra.org/sites/nazra/files/attachments/position_paper_individual_electoral_system.pdf

التقرير العام للانتخابات النيابية لعام 2103، الهيئة المستقلة للأشراف على الانتخابات (عمان) 2013 http://www.entikhabat.jo/Public/DefaultDetailsAr.aspx?id=244&type=menudetails

وحدة الدراسات البرلمانية والانتخابية، مركز الأردن الجديد للدراسات، 2003، ص 195.

مرصد البرلمان الأردني، مركز القدس للدراسات الاستراتيجية، عمان. http://www.jpm.jo/index.php?type=news&id=873&_print

التشريعات:

قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986.

قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (15) لسنة 1993.

قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001

قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (11) لسنة 2003

قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010.

قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012.

قانون الانتخاب لمجلس النواب المعدل رقم (28) لسنة 2012

قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016.

المراجع الأجنبية:

Easton, David. (1965). A Systems Analysis of Political Life. New York: Wiley.

Easton000000000000, David. (1953). The Political System: An Inquiry into the State of Political Science. New York: Alfred A. Knopf.

Norris, Pippa (1985) 'Women in European Legislative Elites', West European Politics, 8:4, pp. 90-101.

Norris, Pippa (2004) Electoral Engineering: Voting Rules and Political Behaviour, New York: Cambridge University Press.pp 179-209.

Matland, Richard and Donley Studlar (2004), Determinants of legislative turnover: a cross-national analysis', British Journal of Political Science, 34: 1, pp. 87-108.

Matland, Richard (1998), Women's' representation in national legislatures: Developed and developing countries', Legislative Studies Quarterly, 23: 1, pp. 109-125.

Glabal Data Base of Quotas for women International (IDEA) www.Idea.Int.com

http://www.fnst-egypt.org/downloadable/Political-implications-of-different-electoral-systems.pdf/Political-implications-of-different-electoral-systems

شبكة المعرفة الانتخابية.

http://aceproject.org/about-ar

The Impact of Electoral Systems on Candidacy and Representation of Jordanian Women for Parliamentary Elections 1989-2016

*Osama Issa Tlelan Asslayim**

ABSTRACT

During the period 1989-2016, eight parliament were elected in Jordan based on several laws of election. The participation of women in the parliament itself has increased especially after 2010. The application of new election laws that depend on proportional representation helped in increasing the proportion of women in the parliament. This study investigated the influence of the these new laws on creating such development, especially that some studies found that the application of these laws lead to increasing women participation as parliament members.

Keywords: The Jordanian parliament, Election laws, Women participation.

* Hebron University, Palestine. Received on 23/2/2017 and Accepted for Publication on 12/11/2017.